وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء
كبعثة الانبياء والمعتزلة اوجبوه عليه تعالى مستدلين بان ترك اللطف
يوجب نقض التكاليف واجباً والالزم نقض الغرض لان المكلف اذا
علم ان المكلف لا يطيع الا باللطف فلو كلفه بدونه يكون ناقضاً لغرضه
كمن ادعى غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يجيب الا ان يستعمل معه نوعاً من
التأديب فاذا لم يفعل الداعي ذلك التأديب كان ناقضاً وانت خبير بانه
فرع على كون افعاله تعالى معللة بالاغراض كما هو مذهبهم وهو ليس
وبعد التنزل عنه هذا المقام انما يتمشى فيما يتوقف عليه الطاعة وترك
المعصية وما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية اعم من ذلك وفي الاصلح
ذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا عليه تعالى
ومعتزلة البصرة الى وجوب الاصلح في الدين فقط ومراد الفرقة
الاولى بالاصلح الاصلح في الحكمة والتدبير ومراد الفرقة الثانية الانفع
ويرد عليهما ان الاصلح الانفع بحال الكافر الفقير المبتلى بالآلام
والاسقام ان لا يخلق او يموت طفلاً او سلب عقله ولم يفعل شيئاً منه
ذلك بل جعله والعاه حتى فعل ما يوجب خلوده في النار وان يكون

العاذر

وابقاه الى ابليس وجوزه طول الزمان واقداره على اضلال العباد اصلح
له مع انه يوجب مزيد عذابه ولا يخفى ان مرادهم الاصلح بالنسبة الى الشخص
لا بالنسبة الى الكل من حيث الكل كما ذهب اليه الفلاسفة في نظام العالم
ولذلك سئل الاشعري استاده ابا علي الجبائي عن ثلث اخوة عاش
احدهم في الطاعة واحدهم في الكفر والمعصية والآخر مات صغيراً فقال
يثاب الاول ويعاقب الثاني ولا يثاب الثالث ولا يعاقب فقال
الاشعري ان الثالث لو قال يا رب هلا عمرتني فاصلح فادخل الجنة كما
دخلها اخي المؤمن فماذا اجابه الله تعالى فاجابه الجبائي بان الرب يقول
كنت اعلم انك لو عشت لفسقت فدخلت النار فقال الاشعري ان قال
الثاني يا رب لم لم تمتني صغيراً حتى لا اعصي فلا ادخل النار كما امت الثالث
مبهت الجبائي وترك الاشعري مذهبه واشتغل بتتبع آثار السلف الصالح
وتسيير مذهبهم وهدم قواعدهم قواعد المعتزلة واهل البدع والاهواء
ومن تلك القواعد انه يجب على الله تعالى العوض على الآلام واستدلوا عليه
بانه تركه قبيح لانه ظلم فيكون فعله واجباً وقد ابطله الاشعري بان القبح العقلي
منتف والقبح الشرعي لا معنى له في حقه تعالى بل لو عذب المطيع وينعم العاصي

Copyright © King Saud University